رئاسة الإدارة المركزية للشركات المشتركة
صادر

رقم	التاريخ	المرفقات
١٣٠	١١٢٣ / ٢٠	قصر

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للمحاسبات
الإدارة المركزية للرقابة المالية

على الشركات المشتركة

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

"شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا"

تحية طيبة وبعد ،،،

مرفق لسيادتكم تقرير الجهاز عن الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في ٢٠١٩/١١/٣٠.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في ٢٢ /١/ ٢٠٢٠

وكيل الجهاز

"محاسبة / ناهد أحمد عقل"

جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزى للمحاسبات

الإدارة المركزية للرقابة المالية
على الشركات المشتركة

تقرير فحص محدود للقوائم المالية الدورية المستقلة
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا

المقدمة:

قمنا بإجراء فحص محدود لقائمة المركز المالي الدورية المستقلة المرفقة لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في ٣٠نوفمبر ٢٠١٩ والبالغ إجمالي الأصول بها نحو ١,٨٠٥ مليار جنيه، وكذا القوائم المستقلة للدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن الثلاثة أشهر المنتهية في ذات التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى. وإدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد القوائم المالية الدورية المستقلة هذه والعرض العادل والواضح لها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتنحصر مسئوليتنا فقط في إبداء استنتاج على القوائم المالية الدورية المستقلة في ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود:

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) " الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة للشركة والمؤدى بمعرفة مراقب حساباتها" ويشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق اجراءات تحليلية، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود. ويقل الفحص المحدود جوهرياً في نطاقه عن عملية مراجعة تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية، وبالتالي لا يمكننا الحصول على تأكد باننا سنصبح على دراية بجميع الامور الهامة التي قد يتم اكتشافها في عملية مراجعة، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية المستقلة.

اساس ابداء استنتاج متحفظ

وبناء على الفحص المحدود الذي قمنا به تحقيقاً لهذا الغرض وفى ضوء المعلومات التي حصلنا عليها من الادارة فقد تبين لنا ما يلي:

- لم يتم الانتهاء بعد من إجراءات المزاد العلني من قبل الخبير المثمن المتعاقد معه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ٢٠١٩/١٠/١ لبيع أرض ومبني القدس المسترد من جامعة ٦ أكتوبر بعد فسخ عقد تأجيره التمويلي معها والبالغ صافي تكلفته نحو ١٠,٥٧٩ مليون جنيه في ٢٠١٩/١١/٣٠، وقد قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٥٣) في٢٠١٩/١١/٤ الموافقة على استكمال إجراءات البيع بالمزاد العلني، مما نري معه سرعة إنهاء كافة إجراءات المزاد وحتى لا يمثل طاقة عاطلة غير مستغلة.

- قامت الشركة بتغيير سياستها المحاسبية لمعالجة قيمة مساهمتها في رأس مال جامعة ٦ أكتوبر من استثمارات في شركات شقيقة إلي استثمارات في شركات تابعة بالمركز المالي في ٢٠١٩/١١/٣٠ والبالغة نحو ٩٥٥,٧٠٠ مليون جنيه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بجلسته رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ بالتزام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) وإعداد قوائم مالية مجمعة وذلك بناء على تحقيق سيطرة الشركة علي السياسة المالية والتشغيلية لجامعة ٦أكتوبروإعادة تشكيل مجلس أمناء الجامعة وفقاً لجماعة المؤسسين "شركة قناة السويس لتوطين

التكنولوجيا" وموافقة السيد/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي في٢٠١٩/٤/٣، وتم الإفصاح عن تغيير السياسة المحاسبية ضمن الإيضاح رقم (٩) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية المستقلة في ٢٠١٩/١١/٣٠.

مما نري معه ضرورة مخاطبة الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء ورود كتابي الهيئة للشركة بتاريخي ١١/١٤، ٢٠١٩/١١/٢٦والتي أوصت بضرورة الالتزام (خلال٢٠١٩/٢٠٢٠) بتبويب عائد استثمارات الشركة من جامعة ٦أكتوبر وفقا لحقوق الملكية وإثبات نصيب الشركة في الأرباح المحققة من الجامعة بتعليتها على الاستثمارات على أن يتم تخفيضها فيما بعد بقيمة التوزيعات المستلمة.

- مازالت بعض الدعاوى القانونية المرفوعة من وضد الشركة بشأن إثبات صحة مساهمات الشركة في رأسمال جامعة ٦أكتوبر متداولة بالقضاء، وكذا بعض البلاغات المحالة لجهات التحقيق لم يتم التصرف فيها.

فقرة توجيه انتباه:

مع عدم اعتبار ذلك تحفظاً:

- لم تقم الشركة حتى تاريخه بالتأشير في السجل التجاري بشأن كل من "تشكيل مجلس الإدارة الحالي، وتعديل غرض الشركة لإضافة بعض الأنشطة" في ضوء تحفظ الهيئة العامة للاستثمار على تشكيل مجلس إدارة الشركة بمحضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٢٨وكذا على كافة محاضر الجمعيات العامة ومحاضر مجالس الإدارة المنعقدة منذ ذلك التاريخ وحتى ٢٠١٩/٨/٣١ وقد ترتب عليه قيام الشركة برفع دعوى رقم (٤٢٥٩٣) لسنة ٧٣ ق ضد السيد/ وزير الاستثمار وتم تأجيلها لجلسة ٢٠١٩/١١/٢٣ وقد صدر الحكم برفض طلب وقف التنفيذ وجاري الطعن عليه، ويتصل بما سبق:

١- ورود مذكرة قطاع الشئون القانونية للهيئة العامة للاستثمار المقدمة لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة (٧) استثمار عند النظر في الدعوي رقم (٤٢٥٩٣لسنة ٧٣ق) بجلسة ٢٠١٩/١١/٢ والمتضمنة أن الهيئة دونت ملاحظاتها على الجمعيات العامة ومجالس الإدارة للشركة تم وضعها على سبيل الاحتراز وأن تلك الملاحظات لا تمنع التأشير بالمحاضر والجمعيات في السجل التجاري.

٢- صدور حكم المحكمة بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ برفض الدعوة رقم (١٦٢) لسنة ١١ق استئناف اقتصادي والمنظورة امام الدائرة الثانية والمقامة من السيد/ احمد ضياء الدين عن "شركة الأهلي للاستثمارات" ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا بشأن رفض وإلغاء قرارات جمعيتها العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨بشأن تشكيل أعضاء مجلس إدارتها الحالي وإلزام السيد المذكور بالمصروفات واتعاب المحاماة.

٣- صدور قرار هيئة الرقابة المالية رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ والذي ينص علي "وقف تنفيذ القرار السابع من قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٢٨ الخاص بتشكيل مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات، ورفض وقف باقي قرارات الجمعية الأخرى وذلك وفقاً لحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢"، وقامت الشركة في ٢٠١٩/١١/٢٧ بالتظلم من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لقانونية وصحة إجراءات انتخاب مجلس إدارة الشركة

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للمحاسبات
الإدارة المركزية للرقابة المالية
على الشركات المشتركة

الحالي في ضوء صدور الحكم النهائي برفض الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١ ق السابق الإشارة اليها، وحتي تاريخه لم يصدر قرار لجنة التظلمات في هذا الشأن، وقد تم الإفصاح عن ذلك بالإيضاح رقم (٤-٣٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية المستقلة.

الاستنتاج المتحفظ:

في ضوء فحصنا المحدود وباستثناء ما جاء في الفقرات السابقة، لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المستقلة لا تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي للشركة في ٢٠١٩/١١/٣٠ وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن الثلاثة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ.

تحريراً في: ٢٠٢٠/١/٣٢

مديرا العموم

محاسب/ محمد عبد الحميد ابراهيم
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

محاسبة/ هويدا السيد صابر

رئيس القطاع

محاسبة/ جيهان متولي عبد الهادي

يعتمد ،،،،،،،

وكيل الجهاز

محاسبة /ناهد أحمد عقل

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ش.م.م

رأس المال المرخص به ٤ مليار جنيه - رأس المال المصدر ٩٠٩ مليون جنيه

السيدة الأستاذة المحاسبة / رئيس قطاع الإدارة المركزية للرقابة على الشركات المشتركة
الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى خطاب سيادتكم الوارد بتاريخ ٢٣ /١/ ٢٠٢٠ برقم (٥) بشأن التقرير الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة للشركة عن الفترة المالية المنتهية فى ٣٠/ ١١/ ٢٠١٩ .

رجاء التفضل بالإحاطة بالاتي :

م	ملاحظات الجهاز	رد الشركة
١-	لم يتم الانتهاء بعد من إجراءات المزاد العلني من قبل الخبير المثمن المتعاقد معه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ٢٠١٩/١٠/١ لبيع أرض ومبني القدس المسترد من جامعة ٦ أكتوبر بعد فسخ عقد تأجيره التمويلي معها والبالغ صافي تكلفته نحو ١٠،٥٧٩ مليون جنيه في ٢٠١٩/١١/٣٠، وقد قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٥٣) في٢٠١٩/١١/٤ الموافقة على استكمال إجراءات البيع بالمزاد العلني، مما نري معه سرعة إنهاء كافة إجراءات المزاد وحتى لا يمثل طاقة عاطلة غير مستغلة.	**سيتم تجديد عقد الخبير المثمن لإنجاز الأعمال المسندة اليه . إذا انتهت المهلة المحددة له دون إقامة المزاد .**
٢-	قامت الشركة بتغيير سياستها المحاسبية لمعالجة قيمة مساهمتها في رأس مال جامعة ٦ أكتوبر من استثمارات في شركات شقيقة إلي استثمارات في شركات تابعة بالمركز المالي في ٢٠١٩/١١/٣٠ والبالغة نحو ٩٥٥،٧٠٠ مليون جنيه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بجلسته رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ بالتزام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) وإعداد قوائم مالية مجمعة وذلك بناء على تحقيق سيطرة الشركة علي السياسة المالية والتشغيلية لجامعة ٦أكتوبروإعادة تشكيل مجلس أمناء الجامعة وفقاً لجماعة المؤسسين "شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا" وموافقة السيد/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي في٢٠١٩/٤/٣، وتم الإفصاح عن تغيير السياسة المحاسبية ضمن الإيضاح رقم (٩) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية المستقلة في ٢٠١٩/١١/٣٠. مما نري معه ضرورة مخاطبة الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء ورود كتابي الهيئة للشركة بتاريخي ١١/١٤، ٢٠١٩/١١/٢٦والتي أوصت بضرورة الالتزام	***بموجب مجلس الإدارة (١٥٥) تم الموافقة على الالتزام بتطبيق معيار (٤٢) من معايير المحاسبة بالقوائم المجمعة حيث أن الشركة تملك ٩٩,٦٨% من جامعة ٦ أكتوبر ويتم تعيين مجلس أمناء الجامعة بواسطة مجلس إدارة الشركة بما يحقق السيطرة الكاملة علي إدارة الجامعة خاصة بعد انتهاء النزاع بين الشركة والجامعة بالاتفاق الموقع بين الشركة والأستاذ/ سيد تونسي محمود في ٢٠١٨/١٢/٦ وبصدور حكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في الدعوي رقم ٦٢٢ لسنة ٨ ق الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ القاضي بأثبات ترك***

١١٠ شارع القصر العينى - مبنى بنك التنمية الزراعية - القاهرة - الرقم البريدى ١١٦٢٣

تليفون : ٢٧٩٣١٩٨٢/٣(٢٠٢+) فاكس : ٢٧٩٣١٩٨٤ (٢٠٢+)

	(خلال٢٠١٩/٢٠٢٠) بتبويب عائد استثمارات الشركة من جامعة ٦أكتوبروفقا لحقوق الملكية وإثبات نصيب الشركة في الأرباح المحققة من الجامعة بتعليتها على الاستثمارات على أن يتم تخفيضها فيما بعد بقيمة التوزيعات المستلمة. - مازالت بعض الدعاوى القانونية المرفوعة من وضد الشركة بشأن إثبات صحة مساهمات الشركة في رأسمال جامعة ٦أكتوبر متداولة بالقضاء، وكذا بعض البلاغات المحالة لجهات التحقيق لم يتم التصرف فيها.	*الشركة للخصومة وكذلك صدور الحكم في الدعوي رقم ١٦٢ لسنة١١ ق من المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في ٢٠١٩/١١/٢٤ والذي كشف عن صحة تشكيل مجلس الادارة الحالي وعلى خطاب السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ بشان اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر وفقا لقرار جماعة المؤسسين بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ ، وبحيث تعبر القوائم المالية المجمعة عن المركز المالى للشركة* **بالنسبة للدعاوى سيتم موافاتكم بتقرير يوضح الأحكام والمستجدات بشأن هذه القضايا فور صدورها .**
٣-	لم تقم الشركة حتى تاريخه بالتأشير في السجل التجاري بشأن كل من "تشكيل مجلس الإدارة الحالي، وتعديل غرض الشركة لإضافة بعض الأنشطة" في ضوء تحفظ الهيئة العامة للاستثمار على تشكيل مجلس إدارة الشركة بمحضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٢٨وكذا على كافة محاضر الجمعيات العامة ومحاضر مجالس الإدارة المنعقدة منذ ذلك التاريخ وحتى ٢٠١٩/٨/٣١ وقد ترتب عليه قيام الشركة برفع دعوى رقم (٤٢٥٩٣) لسنة ٧٣ ق ضد السيد/ وزير الاستثمار وتم تأجيلها لجلسة ٢٠١٩/١١/٢٣ وقد صدر الحكم برفض طلب وقف التنفيذ وجاري الطعن عليه، ويتصل بما سبق: ١- ورود مذكرة قطاع الشئون القانونية للهيئة العامة للاستثمار المقدمة لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة (٧) استثمار عند النظر في الدعوي رقم (٤٢٥٩٣لسنة ٧٣ق) بجلسة ٢٠١٩/١١/٢ والمتضمنة أن الهيئة دونت ملاحظاتها على الجمعيات العامة ومجالس الإدارة للشركة تم وضعها على سبيل الاحتراز وأن تلك الملاحظات لا تمنع التأشير بالمحاضر	*قامت الشركة برفع دعوى رقم (٤٢٥٩٣) لسنة ٧٣ق والمنظورة امام محكمة القضاء الإداري الدائرة (٧) استثمار ومقامة ضد السيد/وزير الاستثمار بشأن الطعن على قرار عدم اعتماد محاضر اجتماعات الشركة وجارى الطعن على حكم رفض الطلب وفور صدور حكم يتم اتخاذ كافة الاجراءات للتأشير بالسجل التجاري لكلا من تشكيل المجلس الجديد وتغيير عنوان مقر الشركة التزاماً بتنفيذ قرارات الجمعية العامة العادية وغير*

رأس المال المرخص به ٤ مليار جنيه - رأس المال المصدر ٩٠٩ مليون جنيه

والجمعيات في السجل التجاري.

٢- صدور حكم المحكمة بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ برفض الدعوة رقم (١٦٢) لسنة ١١ق استئناف اقتصادي والمنظورة امام الدائرة الثانية والمقامة من السيد/ احمد ضياء الدين عن "شركة الأهلي للاستثمارات" ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا بشأن رفض وإلغاء قرارات جمعيتها العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨بشأن تشكيل أعضاء مجلس إدارتها الحالي وإلزام السيد المذكور بالمصروفات واتعاب المحاماة.

٣- صدور قرار هيئة الرقابة المالية رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ والذي ينص علي "وقف تنفيذ القرار السابع من قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٢٨ الخاص بتشكيل مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات، ورفض وقف باقي قرارات الجمعية الأخرى وذلك وفقاً لحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢"، وقامت الشركة في ٢٠١٩/١١/٢٧ بالتظلم من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لقانونية وصحة إجراءات انتخاب مجلس إدارة الشركة الحالي في ضوء صدور الحكم النهائي برفض الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١ ق السابق الإشارة اليها، وحتي تاريخه لم يصدر قرار لجنة التظلمات في هذا الشأن، وقد تم الإفصاح عن ذلك بالإيضاح رقم (٣٤-٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية المستقلة.

العادية في هذا الشأن.

وفى هذا الصدد ننوه الى قيام الشركة فور صدور الحكم فى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١ ق فى ٢٠١٩/١١/١٢ برفضها تقدمت الشركة بطلب للهيئة العامة للاستثمار للعدول عن قراراها المطعون فيه .

لم يصدر قرار من لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية حتى تاريخه فى التظلم المقدم من الشركة للجهة المذكورة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨

وسيتم وموافاتكم بصورة منه فور صدوره .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام الشئون المالية

أشرف محمد ابراهيم

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

أ.د/ احمد زكى بدر

تحريرا فى ٢٣ /١/ ٢٠٢٠